

# هل يجوز إخراج كفارة الواقعة في الحلف لمسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اذا كان من الامور المترتبة على الواقعة في الحيض التصدق على عشرة مساكين او كسوتهم او اطعامهم. فهل يجوز اخراج تلك الصدقات ومسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين جزاكم الله خيرا. لا بد من عشرة مساكين. طيب. لو اعطيت مسكينا - [00:00:00](#)

واحد فانه يبقى عليها تسعه تسعه فقراء لان الله سبحانه وتعالى نص على عشرة فلا بد من استكمال هذا العدد وان يأتي العشرة فقراء كل مسكين له اما ثوب واما نصف صاع من الطعام والمسكين يعرف طيب لان يكون دخله - [00:00:20](#)

لا يكفي المسكين هو الذي له دخل لا يكفيه. واما الفقير فهو الذي ليس له دخل اصلا او له دخل قليل اقل من نصف الكفاية انه لا فرق بين المسكين والفقير يطلق الفقير ويدخل فيه المسكين ويطلق المسكين - [00:00:40](#)

ولكن اذا ذكر جميعا صار المسكين من يجد آآ اغلب الكفاية هذا هو المسكين. نعم. والفقير هو الذي لا يجد شيئا او يجد اقل من نصف الكفاية هذا الحرق بينهما ولهذا يقال الفقير والمسكين ان اجتمعا اشترطا و اذا اشترطا اجتمعا - [00:01:00](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)